

بقرآن ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 2 : يقيّد في حساب التخصيص الخاص بالخبزينة رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- كل الموارد والمساهمات والمساعدات الأخرى المرتبطة بنشاط الصندوق،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية، وفقا للمادة الثالثة (3) أسفله.

المادة 3 : تغطي نفقات الصندوق نشاطات التأهيل الآتية :

*** بعنوان نشاطات التأهيل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

- الدراسات المتعلقة بالتشخيصات القبلية والتشخيصات الاستراتيجية،
- إعداد مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة،
- تنفيذ مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة،
- إعداد دراسات السوق،
- المرافقة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة،
- دعم مخططات تكوين موظفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفايات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

- أنشطة دعم في مجال التقييس والقياسية والملكية الصناعية،

- دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

* بعنوان نشاطات التأهيل لفائدة محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- إنجاز دراسات عن شعب النشاطات،

- إعداد دراسات حول الموقع الاستراتيجي لشعب النشاطات،

- إنجاز دراسات عامة لكل ولاية،

- تدعيم القدرات غير المادية لتدخلات الجمعيات المهنية من أجل تعميم فهم وتأطير برنامج التأهيل،

- تطوير الوساطة المالية بين المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تسهيل الحصول على القروض البنكية وأجهزة الدعم المالي،

- إعداد وتنفيذ مخطط إعلامي وتحسيبي حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دليل الإجراءات والأيام التقنية والورشات والمقتنيات)،

- إصدار مجلات متخصصة حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- نشاطات المتابعة والتقييم والسهر حول ملاءمة وأثر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يسند تنفيذ الأنشطة المذكورة في المادة 3 أعلاه، إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 2 : تفتح التدخلات بعنوان الصندوق في شكل إعانات للأنشطة المنجزة بعنوان البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن تستفيد من إعانات الصندوق :

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يسند تنفيذ عمليات التأهيل إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 5 : تبرم اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدين المذكورين في المادة 3 أعلاه، تحدّد فيها، لا سيّما كفاءات تطبيق وتنفيذ ومتابعة الأنشطة المستفيدة من إعانات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومبلغ الإعانات الممنوحة والحقوق والواجبات وكذا طرق صرف الإعانات.

إن الاستفادة من إعانات الصندوق مقيد بإمضاء هذه الاتفاقية.

المادة 6 : يتولى الأمر بالصرف متابعة التزامات الدفع الخاصة بالحساب رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 7 : تتم متابعة ومراقبة كفاءات استعمال الإعانات المقدمة من طرف المصالح المركزية التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في هذا الشأن، تقوم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم حويلة ثلاثية للأنشطة المنجزة وكذا الوثائق والبيانات التبريرية المرتبطة بالإعانات الممنوحة.

بإمكان الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يطلب من المستفيدين كل الوثائق اللازمة.

المادة 8 : يعد الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة البرنامج العملي السنوي يضبط فيه الأنشطة التي ستمول ويحدّد الأهداف وكذا آجال التنفيذ والمبالغ المخصصة.

يتم تحيين برنامج الأنشطة هذا في نهاية كل سنة مالية.

المادة 9 : يعد الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حويلة سنوية لاستعمال الإعانات، بالإشارة إلى مبالغ الإعانات الممنوحة وكذا قائمة المستفيدين وترسل إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 10 : تخضع الإعانات الممنوحة لأجهزة الرقابة التابعة للدولة وطبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 11 : لا يمكن استعمال الإعانات إلا للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة